الرقم الدولي : ISSN2075 -7220
الرقم الدولي العالمي : ISSN2313 - 0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

السنة السادسة عشر 2024 العدد الاول / ملحق

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

ISSN : 075-7220

ISSN` ONLINE : 2313-0377

AL-Mouhaqiq Al-Hilly Journal
For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued
By College of Law in Babylon University

First issue / Appendix 2024 Sixteenth year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

مجلة المحقق الحلي

للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الاول - ملحق

السنة السادسة عشر

2024

البريد الالكتروني

https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

هيئة تحرير المجلة

ت	الاسماء	الصفة	مكان العمل	الاختصاص العام	الاختصاص الدقيق
1	أ.د. فراس كريم شيعان	رئيس هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
2	م.د. هند فائز احمد	مدير هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
3	أ.د. اسراء محمد علي سالم	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
4	أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون اداري
5	أ.د. حسون عبيد هجيج	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
6	أ.د. ضمير حسين ناصر	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
7	أ.د. وسن قاسم غني	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
8	أ.د. ذكرى محمد حسين	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون تجاري
9	أ.د. صادق محمد علي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
10	أ.د. اسماعيل نعمة عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
11	أ.م.د محمد جعفر هادي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
12	أ.م.د. رفاه كريم كربل	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
13	أ.م.د. قحطان عدنان عزيز	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دولي
14	أ.م.د. ماهر محسن عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
15	أ.م.د. اركان عباس حمزة	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دستوري
16	أ.د. مروان محمد محروس	عضواً	كلية الحقوق/جامعة البحرين	قانون	ــــــــــ
17	أ.د. مزهر جعفر عبد جاسم	عضواً	اكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة / عمان	قانون عام	قانون جنائي
18	أ.د. سهيل حدادين	عضواً	الجامعة الاردنية	قانون	ــــــــــ
19	أ.د. فتحي توفيق عبد الرحمن	عضواً	كلية القانون/جامعة البتراء	قانون	ــــــــــ
20	أ.م.د. منى محمد عباس عبود	مدقق اللغة الانجليزية	كلية التربية الاساسية / جامعة بابل	اللغة الانجليزية	ــــــــــ
21	م.د. احمد سالم عبيد	مدقق اللغة العربية	كلية القانون / جامعة بابل	اللغة العربية	ــــــــــ

الفهرس

العدد الاول - ملحق السنة السادسة عشر 2024

ت	عنوان البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
1	المسؤولية الجزائية لإصحاب المشروعات الصناعية عن جرائم التلوث البيئي (دراسة مقارنة)	أ.د.محمد علي سالم أ.د.عدي جابر هادي	1-25
2	اساس الاعتراف باللاجئ البيئي واثاره	أ.د.صدام حسين وادي نؤاس حسن ياسين	26-55
3	مبررات الاعتراف باللاجئ البيئي واشكالاته	أ.د.صدام حسين وادي نؤاس حسن ياسين	56-79
4	التوافق والتباين بين الحق الشخصي والعيني (دراسة مقارنة)	أ.د.ضمير حسين المعموري سمر كاظم محسن	80-112
5	الدعوى المباشرة في نطاق التعاقد من الباطن (دراسة مقارنة)	أ.م.د.سهير حسن هادي	113-142
6	الضبط الاداري الخاص بالمخدرات والمؤثرات العقلية	أ.م.د.محمود عبد علي حميد	143-208
7	الجوانب الدستورية في تحديد هوية الافراد	أ.م.د.علي صاحب جاسم	209-232
8	الرقابة على مرفق السياحة والفنادق في القانون العراقي والاماراتي	أ.م.د.علي رضا دبيرنيا منتظر عبد الكريم حسين	233-256
9	ضمانات حق الدفاع عن المتهم الحدث	م.د.يوسف محمد نعمة شهد عايد خليل صفاء سعدون جبل	257-272
10	التعددية في مصادرالقانون الدولي الخاص واثرها على سيادة الدولة	م.د.فاطمة عبد مهدي دهش	273-304
11	الاطار القانوني للاستثمار في المجمعات السكنية (دراسة مقارنة)	م.د.عبد الخالق غالي مهدي	305-347
12	النظام القانوني للاستثمار في عقود الطاقة المتجددة	م.د.استبرق محمد حمزة	348-367
13	الحماية الدستورية لسلامة اللغة العربية	م.م.سلام عبد الله علي	368-388

النظام القانوني للاستثمار في عقود الطاقة المتجددة

م.د استبرق محمد حمزة
كلية القانون – جامعة الكوفة

تاريخ استلام البحث:2024/1/31 تاريخ قبول النشر:2024/3/14 تاريخ النشر:2024/4/7

الملخص

مما لاشك فيه أن عقود الطاقة المتجددة تعد من ابرز العقود المستحدثة؛ نظراً لما تساهم فيه من التخفيف من أضرار البيئة وسد النقص في انتاج الطاقة وتأمين مصادرها وتوفير فرص عامل جديدة ، الامر الذي يفسح مجال للقطاع الخاص ونشاط الأفراد في تمويل المشروعات الكبرى وإدارتها، خصوصاً مجال البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة ، لذلك اتجهت دول العالم نحو الاهتمام بمسألة تنويع مصادر الطاقة وتجديدها لاسيما الطاقة المتجددة ، نظراً لما تتميز به من إمكانية استغلالها المستمر دون أن يؤثر على استنفاد مصادر الطاقة المتجددة ، ويمر ابرام هذه العقود لغرض الاستثمار بها بمراحل عدة ، أولهما التفاوض بحيث يتم مناقشة الأمور الفنية والاقتصادية والقانونية كافة ، وبعدها مسألة منح الترخيص والاجازة لحين اتمام العقد وتنفيذه.

الكلمات المفتاحية (الطاقة المتجددة ، اطراف العقد ، اجراءات الابرام ، الاحكام ، المسؤولية)

Obstacles to investing in renewable energy contracts

Istabraq Muhammad Hamza -College of Law, University of Kufa

Summary

There is no doubt that renewable energy contracts are among the most prominent new contracts. Due to the contribution it contributes to alleviating environmental damage, filling the shortfall in energy production, securing its sources, and providing new worker opportunities, which opens room for the private sector and individual activity in financing and managing major projects, especially in the field of infrastructure, services, and public facilities. Therefore, the countries of the world have tended to pay attention to the issue of diversification. Energy sources and their renewal, especially renewable energy, due to its ability to be exploited continuously without affecting the depletion of renewable energy sources. The conclusion of these contracts for the purpose of investing in them goes through several stages, the first of which is negotiation so that all technical, economic and legal matters are discussed, and then the issue of granting a license and license. Until the contract is completed and implemented.

Keywords :(renewable energy, contract parties, conclusion procedures, provisions, liability)

المقدمة

أولاً: موضوع البحث

الاصل أن هذا النوع من العقود يبرم بطريقة يشوبها نوع من الصعوبة والغموض ،كونها تحتاج إلى إبرام عقود تمهيدية عدة بين مزود الطاقة والعميل والممول، لذلك فأن الاستثمار في عقود الطاقة يتطلب إجراءات عدة تبدأ من المفاوضات ثم مرحلة إبرامه للعقد لاسيما أن هذه العقود ممكن أن تبرم مع مستثمر اجنبي وليس الوطني فحسب بقصد التخلي عن النفط والطاقة ، والاعتماد على مصادر الطاقة المتجددة التي لها دور هام في تطور المجتمع العراقي ، لاسيما أن الحكومة العراقية تسعى دائماً نحو وضع حلول للحد من ازمة قطع التيار الكهربائي وذلك بابرام عقود مع دول وشركات كبرى مختصة بمجال الطاقة ، وكان من بينها توقيع اتفاقيات مع شركات عربية وأجنبية لإنشاء مشاريع كهروشمسية في العراق ، ومن بينها التعاقد مع شركة "بور شاينا (Power China) "الصينية، وشركة "توتال (Total) "الفرنسية- لتزويد الشبكة الوطنية بألف ميغاوات، إضافة إلى التعاقد مع شركة "مصدر" الإماراتية ، وتعد هذه العقود بمثابة خطوة البداية ضمن برنامج بناء وإنشاء المحطات الكهربائية بالطاقة النظيفة.

ثانياً : اهمية الموضوع

تبرز اهمية هذه العقود المُتبعة بكونها تستمد من الموارد الطبيعية التي تتجدد, أي التي لا تنفد, وهي تختلف جوهرياً عن الوقود الاحفوري من بترول وفحم وغاز طبيعي, أو الوقود النووي الذي تستخدم في المفاعلات النووية, ولا تنشأ عن الطاقة المتجددة عادة مخلفات كثاني اوكسيد الكاربون أو غازات ضارة أو تعمل على زيادة الاحتباس الحراري ، وتنتج الطاقة المتجددة من الرياح والمياه والشمس, كما يمكن انتاجها من حركة الأمواج والمد والجزر أو من طاقة حرارية أرضية. لذلك فهي تساهم في نشر تكنولوجيات المناسبة لانتاج الطاقة الكهربائية ، وانشاء البنى التحتية اللازمة، وتحسين بيئة الأعمال لجذب الاستثمارات الخاصة وتشجيع مشاريع الطاقة ، وبالرغم من أهمية ابرام هذه العقود وعوائدها الايجابية على المجتمع إلا أن مشاريع الطاقة المتجددة يواجه انشاؤها عوائق منها، انتشار السلاح المنفلت الذي من شأنه التأثير على القرار الاقتصادي إضافة إلى الفساد المالي والإداري الذي تشهدها البلاد وخصوصاً المشاريع الاستثمارية .

ثالثاً : مشكلة البحث

بالرغم من أن هذه العقود تتفق مع تطور التكنولوجيا إلا أن غياب التشريع القانوني لها الذي ينظم نقلها وانتاجها وتخزينها وتوريدها كان سبباً في عزوف المستثمرين في الاستثمار بهذه المشروعات في العراق التي من شأنها تحقيق بعض الاستثمارات في الطاقة المتجددة من أجل التخلص من الملوثات البيئية والحفاظ على حصة الأجيال المستقبلية من الموارد ، الامر الذي يتطلب حل هذة الاشكالية من خلال تنظيمها قانونياً يتضمن وضع خطط تردع الشركات الأجنبية المستثمرة بعدم ترك آثار للملوثات الاحفورية التي أصبحت غطاءً سلبياً على البيئة العراقية

مبتعدة عن البيئة النظيفة، والاهتمام بالتنمية المستدامة ، فضلاً عن وضع نموذج عقدي موحد لغرض الاستثمار بهذه العقود. ويثير موضوع البحث جملة من الاشكاليات القانونية منها :

- ما المقصود بعقود الطاقة المتجددة؟ وما هي طبيعتها القانونية.
- ما هي اجراءات ابرامها ؟
- من هم اطراف عقود الطاقة المتجددة؟
- ما هي متطلبات تشجيع الاستثمار بهذه العقود في العراق؟

رابعاً: منهجية البحث

سنحاول دراسة موضوع البحث وفق المنهج المقارن التحليلي وذلك باستعراض النصوص القانونية التي تناولت الاستثمار في عقود الطاقة المتجددة وبالمقارنة مع القانون المصري والاردني ، فضلاً عن تحليل تلك النصوص واراء الفقه القانوني التي تناولت موضوع البحث.

خامساً: خطة البحث

لغرض الاحاطة بموضوع البحث سنقسمه على مبحثين ، يتناول المبحث الاول مفهوم عقود الطاقة المتجددة وعلى مطلبين سنتناول في الاول التعريف عقود الطاقة المتجددة ، فيما سنعقد الثاني لتوضيح الطبيعة القانونية لعقود الطاقة المتجددة. أما المبحث الثاني سيكون لبيان احكام عقود الطاقة المتجددة وعلى ثلاثة مطالب، سنتناول في المطلب أطراف عقد الطاقة المتجددة ، وسيكون ثانيهما لبيان اجراءات ابرام هذا العقد، في حين سيكون ثالثهما لاستعراض متطلبات تشجيع الاستثمار بهذه العقود في العراق.

المبحث الأول
مفهوم عقود الطاقة المتجددة

سنقسم هذا المبحث على مطلبين سنتناول في الاول التعريف عقود الطاقة المتجددة ، فيما سنعقد الثاني لتوضيح الطبيعة القانونية لعقود الطاقة المتجددة.

المطلب الأول
تعريف عقود الطاقة المتجددة

الطاقة لغة:القدرة أو ما يستطيع أن يفعله الإنسان بمشقة، ومصدر كلمة طاقة هي طاق، وكلمة طاقة إسم وجمعها طاقات وعرفها قاموس المعجم الوسيط بأنها: القدرة ، أما الطاقة المتجددة فعرفها بأنها تلك التي تأتي من الشمس أو الرياح أو المياه أو المد والجزر[1].

أما اصطلاحاً فقد عرفها الفقه القانوني بتعريفات عدة منها "عبارة عن اتفاق موقع بين الجهة الموردة وبين مزود الخدمات والناتج على اجراءات التعاقد على شراء الخدمة "[2]، أو أنها " عقود تبرم بين الدولة والشركة الأجنبية تمنح بموجبه الحق المطلق في البحث والتنقيب وانتاج الطاقة داخل الدولة، مقابل استغلال هذه الموارد والتصرف فيها خلال المدة معينة بالعقد "[3]

كما عرف الفقه عقود الطاقة المتجددة بأنها " عقد مستحدث يبرم بين الدولة من جهة واحدى شركات القطاع الخاص لغرض استغلال الاستثمار في الموارد الطبيعية لانتاج الطاقة الكهربائية منها وتقدمات خدمات للمواطنين مقابل الحصول مبلغ مالي وعمولة تحدد في العقد "[4].

وأيضاً عرفت بأنها " عقد يبرم لغرض توليد طاقة كهربائية نظيفة عن طريق الامتثال للمعايير العملية وللقوانين البيئية" أو أنه " عقد تقوم شركة فيه بإنتاج وصيانة نظام طاقة الكهربائية من مصادر متجددة، وتقوم الدولة بشراء هذه الطاقة مقابل مبلغ متفق عليه لمدة محددة، وفي موقع يتفق عليه أطراف العقد"[5].

ويتبين من خلال هذه التعريفات التي وضعها الفقه القانوني لتعريف عقد الطاقة المتجددة أنها ركزت على مسألة أن هذا العقد عملية واحدة بقواعدها التي جاءت استجابة للتطور التكنولوجي ، وأن الطاقة المتجددة هي طاقة مستمرة الاستخدام وغير ملوثة للبيئة ، وليس لها أي تأثير على البيئة المحيطة بها، وتسهم في سد النقص الحاصل في انتاج الطاقة لغرض انجاز مشاريع محددة تدخل في حفظ الطاقة ، لذلك ينبغي ان يتضمن العقد كافة الجوانب الفنية والاقتصادي والقانونية للاستثمار في المشروع ، والطرف المستثمر أو المورد قد يكون وطني وقد يكون اجنبي.

وبالرجوع الى التشريعات القانونية محل المقارنة نجد أن المشرع العراقي قد عرفها بقانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009 في المادة (2/ 19) بأن ((الطاقة المتجددة : الطاقة المستمدة من الموارد الطبيعية التي تتجدد ولايمكن أن تنفذ وتشمل الطاقة المتحررة عن الشمس والمياه والرياح والأمواج وعن حركة المد والجزر وتختلف عن الطاقة المتحررة عن الوقود الاحفوري لكون مخلفاتها لا تحتوي على ملوثات للبيئة))[6].

ولكن نجد أن المشرع العراقي لم يتولى تنظيم عقود الطاقة المتجددة ضمن قانون خاص بها بالرغم من أنه سنة 2003 ، أُنشئت وزارة العلوم والتكنولوجيا، لتكون المسؤولة عن الطاقة المتجددة، حيث حددت عدة مجالات رئيسية ذات الأولوية لمستقبل الطاقة المتجددة منها، وضع سياسة وطنية للطاقة المتجددة لتنسيق عمل الوزارات الحكومية المختلفة؛ وخلق قاعدة معرفية للطاقة المتجددة في العراق التي من شأنها تسهيل دمج الطاقة المتجددة في المشاريع المستقبلية ، وسنة 2010 ، أنشأت وزارة الكهرباء وحدة الطاقات المتجددة والبيئة ، ونلاحظ من خلال استقراء قانون وزارة الكهرباء لسنة 2017 ، قد أشار إلى تشجيع الاستثمار بقوله ضرورة ((دعم وتشجيع استخدام الطاقات المتجددة في مختلف المجالات وتوطين صناعاتها))[7] ، وفي الفصل الرابع بالمادة (9 / ثانياً) أشار بأن تشجيع القطاع الخاص للاستثمار في بناء محطات تعمل على الطاقة المتجددة مع توفير المحفزات الضرورية ، لذا ندعو المشرع إلى تنظيم الطاقة المتجددة ضمن قانون مستقل ووضع نموذج موحد لبيان كيفية ابرام هذه العقود لغرض تشجيع الشركات

الاجنبية على استثمار هذه العقود العراق مما يساهم في نقل الخبرات والتكنولوجيا وتقليل التلوث واستغلال المصادر الطبيعية وتوفير فرص عمل جديدة لافراد المجتمع.

أما المشرع الاردني قد حدد مفهومها بقانون الطاقة المتجددة والترشيد رقم 13 لسنة 2012 بأنها((أ- الطاقة الناتجة من مصادر طبيعية لها طابع الديمومة والاستمرارية))[8]، ونلاحظ من خلال استقراء نص المادة انها وضحت خصائص الطاقة المتجددة بالإضافة إلى أن المشرع في المادة ذاتها قد حدد مصادرها الطبيعية بأنها تشمل الطاقة الشمسية وطاقة الرياح والطاقة الحيوية والطاقة الحرارية جوفية والمائية وغيرها أي ممكن اضافة اي مصدر طبيعي اخر لايسبب التلوث.أما قانون الطاقة المتجددة المصري رقم (203) لسنة 2014 فقد اكتفى بتعريف مصادر الطاقة المتجددة ((بأنها المصادر الطبيعية للطاقة غير القابلة للنضوب ويمكن استخدامها في انتاج الكهرباء))[9].

وبهذا يمكننا القول أن تشريعات الطاقة هي الأساس الذي تقوم عليه عقود الطاقة، لا سيما المتجددة ، وذلك لأهمية القوانين والسياسات لأسواق الطاقة المتجددة التي تنظم آليات التمويل والتنفيذ والمتابعة والتقييم التي تقرها الدولة للتوازن بين الاطراف الراغبة بالاستثمار والتعاقد.

وصفوة القول يمكن تعريفها بأنها" عقد يبرم بين المستثمر والجهة المختصة لغرض استغلال مصادر الطاقة المتجددة وتنفيذها ، وينظم حقوق والتزامات اطرافه بطريقة تتسم بالكفاءة والفعالية لمشروعات الطاقة المتجددة ويهدف إلى تحقيق الربح".

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لعقود الطاقة المتجددة

الاصل أن بيان الطبيعة القانونية لأي عقد هو بيان الوصف القانوني الملائم والآثار القانونية التي يرتبها على الأطراف ، وذلك من خلال اسيتضاح الغرض الذي اتجهت إليه ارادة الأطراف نحو تحقيقه ، فهؤلاء لهم الحق في تحديد الآثار التي يرغبان بتحقيقها في ذلك العمل ، وعقد الطاقة المتجددة يعد من عقود الاستثمار التي لم تنظم تشريعياً لإبراز معالمه القانونية ، لذلك اختلفت الآراء الفقهية بشأن بيان الطبيعة القانونية له.

فيذهب الاتجاه الاول من الفقه القانوني إلى أن عقود الطاقة لا تتمتع بالصفة الإدارية وأنما هي عقد من عقود القانون الخاص ، ذلك إنها لا تحتوي على شروط استثنائية غير مألوفة ، حيث لا تتصل بمرفق عام ، فاستغلال الطاقة بواسطة الشركة الراغبة بالاستثمار لا يعد مشروعاً يعمل بشكل منتظم ومستمر بقصد أداء خدمات عامة للجمهور ومن ثم هو اقرب للعقود المدنية ، وحجتهم في ذلك هو أن الجهة المنفذة للمشروع هو الشركات الإستثمارية الأجنبية أو المحلية التي تطمح للحصول على ربح من خلال تنفيذ العقد دون أن تنظر لمصلحة إفراد المجتمع ، وعادة ما يتضمن العقد على فقرة حل النزاع الذي قد يثير مستقبلاً بين الأطراف المتعاقدة أما بواسطة التحكيم أو القضاء أو اللجوء غرفة التجارة الدولية للتحكيم[10].

ويذهب هذا الاتجاه أيضاً بالقول أنه نوع من انواع عقود الامتياز كون غرضه يكمن في إدارة كيان له طابع اقتصادي يتم ابرامه بين جهة ادارية، وشركة استثمارية اجنبية أم محلية بحيث تتولى الاخيرة استغلال المرفق العام طيلة الفترة المحددة بالعقد وبذلك تتوافر اركان العقد الاداري فيه ويخضع لرقابة الدولة[11].

ونرى أن هذا الرأي لا يمكن الاخذ به ذلك أن عقود الطاقة المتجددة عادة ما يتم ابرامها من قبل شركات متعددة الجنسية لغرض تحقيق النفع العام ، ولكن تكون بمركز يسمح لها فرض شروطها على الجهة الادارية المختصة المتعاقدة معها ، بمعنى انه لا يحق لأي من الأطراف اجبار المتعاقد الآخر على تنفيذ الالتزامات التي لا تتلاءم طبيعته وفقاً لمبدأ سلطان الارادة .

يرى الاتجاه الاخر من الفقه إلى القول بأن هذه العقود تعد نوع من انواع العقود الإدارية الحديثة لعقود الإمتياز ، فالأصل أن تطبق عليها قواعد العقود الإدارية عليها عند إبرامها ذلك كون الدولة احد أطرف العقد كونها الجهة الوحيدة التي تمتلك حق منح الرخصة في استثمار عقود الطاقة ، أذ عادة ما تمنحها الدولة لشركة أجنبية لغرض البحث والتنقيب عن الطاقة وكافة مصادرها واستغلالها والتصرف فيها لإنجاز مشروع لإنتاج الطاقة الكهربائية ، وذلك خلال فترة زمنية محددة مقابل حصول الدولة على مقابل مالي يتفق عليه[12].

ونلاحظ هنا أنه وأن كانت هذه العقود احد اطرافها جهة ادارية تتولى ادارة وتسيير مرفق عام لتحقيق المصلحة العامة ، بحيث يتطلب موافقتها على شروط العقد ، وتتضمن شروط استثنائية غير مألوفة، إلا أن الادارة لا تستقل بسلطة التعديل العقد بارداتها المنفردة دون موافقة المستثمر كون العقد يتم بتراضي الاطراف والاتفاق على شروطه ، التي قد تلجأ لغرض تشجيع الاستثمار نحو التعامل بالمساواة مع فئة المستثمرين ، ويتم منحهم جملة من الضمانات والامتيازات فضلاً عن بعض الشروط التي من شأنها الإطمئنان على استثماراتهم كشرط الثبات التشريعي[13].

ولكن نرى أن هذه العقود عقود استثمارية وأن تدخل الدولة هو طرف عادي بالعقد يقتصر دوره على منح الاجازة والرخصة للمستثمر وعادة ما يتطلب توافر شروط خاصة فيه منه أن يكون ذات خبرة ودراية بهذا النوع من العقود كونها عقود تحاكي احدث وسائل التقدم التكنولوجي من خلال استغلال الثروات الطبيعية ، وذا وسمعه مالية وتجارية داخل الوسط المالي ولذلك يكون بمركز قانوني قوي يسمح له فرض شروطه ، وسندنا في ذلك هو المادة (29) من قانون الاستثمار المعدل لعام 2006 بانه ((تخضع جميع مجالات الاستثمار لاحكام هذا القانون أستثناء ما يأتي: أولاً: الاستثمار في مجالي استخراج وانتاج النفط والغاز . ثانياً :الاستثمار في قطاعي المصارف وشركات التأمين)).

ولذلك يستفهم من هذا النص أن هذه العقود نوع من انواع العقود الاستثمارية وتخضع لقواعد القانون الخاص نظراً لعدم وجود تنظيم تشريعي لها ، وكذلك نص المادة (4) من قانون الطاقة المتجددة المصري رقم (203) لسنة 2014 بأنه يلتزم المستثمر الذي ينتح محطة كهربائية من مصادر الطاقة المتجددة انشاء شركة مشروع مصرية وفقاً لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم (8) لسنة 1997، مما يدل على إنها عقود استثمارية.

المبحث الثاني

احكام عقد الطاقة المتجددة

لغرض الاحاطة بموضوع احكام عقد الطاقة المتجددة يتطلب منا الامر تقسيم هذا المبحث على ثلاثة مطالب، سنتناول في المطلب الأول أطراف عقد الطاقة المتجددة ، وسيكون ثانيهما لبيان اجراءات ابرام هذا العقد، في حين سيكون ثالثهما لاستعراض متطلبات تشجيع الاستثمار في العراق.

المطلب الأول

أطراف عقد الطاقة المتجددة

بادئ ذي بدء أن اطراف عقد الطاقة المتجددة هما طرفان أولهما وزارة الكهرباء وهيائاتها العامة كونها الطرف المسؤول عن انتاج وشراء الطاقة ويمنح التوصية بمنح الترخيص للاستثمار فيها ذلك وفقاً لقانون وزارة الكهرباء رقم (3) لسنة 2017 بأن الوزارة مسؤولة عن((أولاً: توفير الطاقة الكهربائية بما يلبي حاجة المجتمع والاقتصاد الوطني. ثانياً: تنظيم النشاطات التشغيلية من إنتاج ونقل وتوزيع وشراء وبيع الطاقة. ثالثاً: تنظيم النشاطات الاستثمارية من بناء وتأهيل المشاريع المتعلقة بتوفيرالطاقة الكهربائية ، رابعاً: تنظيم دخول القطاع الخاص الوطني والاجنبي بالاستثمار في مجالي تشييد محطات الانتاج الجديدة والتوزيع ، وتوفير البيئة التشريعية والمؤسسة اللازمة لذلك خامساً: دعم وتشجيع استخدام الطاقات المتجددة في مختلف المجالات وتوطين صناعاتها. سادساً: الانتقال التدريجي من الادارة المركزية الى الادارة اللامركزية في نشاطات تشغيل وصيانة منشآت الانتاج والتوزيع))[14].

ووفقاً لذلك فأن وزارة الكهرباء ملزمة بتحقيق اهدافها ذلك بإعداد السياسة العامة لقطاع الكهرباء بما يؤمن الاستخدام الامثل للطاقة وفقا لمتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال الاستمرار بتوسيع منظومتي الانتاج والتوزيع الممولة من الدولة والمملوكة للقطاع العام وتوسيعها عن طريق الاستثمار وفقا للسياسة العامة للدولة ، وعليها التوصية بمنح التراخيص إلى الشركات الخاصة الوطنية والاجنبية للاستثمار في مجالي إنشاء محطات الانتاج والتوزيع الجديدة وفقاً للسياسة العامة للدولة وبالتنسيق مع الهيأة الوطنية للاستثمار15، كما أشار قانون وزارة الكهرباء بأن تقوم الوزارة لغرض الاستثمار في قطاع الكهرباء بأجراءات منها : ((أولاً / فتح فرص استثمارية امام القطاع الخاص لتشييد محطات انتاج جديدة . ثانياً/ تشجيع القطاع الخاص للاستثمار في بناء محطات تعمل على الطاقة المتجددة مع توفير المحفزات الضرورية))16.

أما الطرف الاخر هو المنتج أو المستثمر أو المرخص له والذي يقصد به أي شخص ينتج طاقة كهربائية من مصادر الطاقة المتجددة لاستخدامه الشخصي ويربطها بنظام توزيع الكهرباء طبقاً شروط العقد المبرم بينهما ، أو " أي شخص يقوم بإنتاج الطاقة الكهربائية من الطاقة الشمسية وربطها بنظام التوزيع وفقاً لإحكام العقد"[17]، وحدد معناه القانون الاردني الذي اطلق عليه اسم

المرخص له بأنه ((الشخص المرخص له من الهيئة لاستغلال مصادر الطاقة المتجددة لتوليد الطاقة الكهربائية))[18]، أما المشرع العراقي فقد حدد في قانون الاستثمار النافذ المقصود بالمستثمر العراقي ((هو الذي يحمل الجنسية العراقية في حالة الشخص الحقيقي ومسجل في العراق اذا كان شخصاً معنوياً أوحقوقياً)) ، في حين حدد معنى المستثمر الاجنبي بأنه ((هو الذي لا يحمل الجنسية العراقية في حالة الشخص الحقيقي ومسجل في بلد اجنبي إذا كان شخصاً معنوياً أو حقوقياً))[19].

وبهذا فأن الدولة تسعى من وراء ابرام هذه العقود إلى تقديم خدمات للافراد من خلال السماح باقامة مشاريع إستثمارية في الثروات الطبيعية التي لا تستطيع الدولة اقامتها وعقود الطاقة المتجددة تطلب اجراءت لابرامها وتتمثل منها بالتفاوض حيث يتم مناقشة الأمور الفنية والإقتصادية والقانونية ثم تأتي مرحلة منح الترخيص والاجازة لاقامة المشروع الاستثماري ، ومن ثم تنفيذ العقد.

المطلب الثاني

اجراءات ابرام عقد الطاقة المتجددة

يتوجب على الأطراف الراغبة بالتعاقد القيام بجملة من الاجراءات قبل الابرام والتنفيذ فمنها يقع على عاتق المستثمر أو المرخص له ، ومنها تكون واجبة على الطرف الاخر ، والتي تتمثل بتقديم طلب لغرض الحصول على موافقة الجهة المختصة أي الموزع، ويتضمن ما يلي من المعلومات[20] :

- التفاصيل الفنية.
- شهادة تسجيل الشركة ، وتفاصيل عامة عن المشروع محل العقد.
- قدرة المشروع محل التعاقد وبعده عن أقرب شبكة كهرباء.
- التكنولوجيا المراد استخدامها في المشروع محل عقد الاستثمار .
- أن يحدد بالطلب جدولاً زمنياً يبين المدة المقررة لانجاز المشروع .
- التفاصيل المالية التي تتضمن(البيانات المالية المدققة للشركة ، دراسات الجدوى والدراسات المالية الخاصة بالمشروع ، الأوراق الثبوتية لملكية أرض المشروع ومنشأة الطاقة المتجددة، أو عقد التأجير لمدة المشروع، مصادق عليها من الجهات المختصة[21].

ومن الملاحظ أنه بعد تقديم الطلب يقوم الموزع بدراسة الطلب من الناحية الفنية والمالية، ومدى أهمية المشروع وعوائده ، تصدر وزارة الكهرباء الرخصة للمشاريع المؤهلة، بناءً على التوصية المقدمة من المجلس الوزاري للطاقة ، أي بعد الحصول على الموافقات من الجهات ذات العلاقة وفقاً للقانون ، وذلك من خلال قيامها بمفاتحة الجهة المختصة واستطلاع آراء تلك الجهات في شأن اصدار الاجازة وعلى تلك الجهات اصدار قرارها بالموافقة او الرفض او طلب التعديل[22]. ويتم بعدها التفاوض بين الاطراف الراغبة بالتعاقد على الشروط الشكلية والموضوعية المطلوب الالتزام بها منذ بدء العقد لحين انتهاءه منها شرط الثبات التشريعي وذلك للمحافظة

على حقوق المستثمر من التغيرات التشريعية ، وعدم استقلال وزارة الكهرباء بتعديل العقد أو الرجوع عنه إلا بالاتفاق مع المستثمر ، لغرض حماية الاخير من المخاطر الادارية[23].

وفي العراق بما أن قانون الطاقة المتجددة لم يقر لحد الان فبالرجوع إلى قانون وزارة الكهرباء وكونها الجهة المسؤولة عن التجهيز والانتاج وابرام العقود الاستثمارية مع المستثمر هي وزارة الكهرباء، ولا تبدأ بمشروع استثماري إلا بعد اخذ موافقة الجهات المختصة بمنح الاجازة، ومنها هيئة الاستثمار ، ومن الملاحظ أنه نتيجة انخفاض تكلفة تكنولوجيا الطاقة المتجددة، تشجَّعت الشركات الخاصة على الاستثمار في العراق ، إذ أبدت شركة أكوا باور السعودية ACWA Power التي تهتم بتطوير واستثمار وتشغيل مجموعة من محطات توليد الكهرباء ومحطات الطاقة المتجدد قامت بإنشاء محطة ضخمة للطاقة الكهروضوئية في جنوب العراق قرب الحدود السعودية ، كما وقّعت شركة سيمنز Siemens عقدًا لتنفيذ مشاريع بموجب خارطة طريق قيمتها 14 مليار دولار أمريكي وتشمل تطوير أطلس للرياح في العراق ، كما يجري التخطيط لتركيب مجمّعات شمسية مسطحة لتسخين المياه من صنع شركات أجنبية[24].

والجدير بالذكر هنا أن البنك المركزي العراقي قد قرر عام 2021 التوجه بالعمل على تشجيع اعتماد أدوات إنتاج الطاقة من المصادر المتجددة، والعمل مع اللجنة العليا للإقراض لضمان تجهيز نسبة من الطاقة الكهربائية المتولدة من مصادر الطاقة المتجددة (الألواح الشمسية) في المجمعات السكنية الاستثمارية المستفيدة من المبادرة[25]، لذا أصدر عام 2022، ضوابط تمويل منظومات توليد الكهرباء من الطاقة المتجددة بالاعمام المرقم (1) في 3/1/ 2022 المتعلق بالضوابط التي ستتيح للمواطنين والمؤسسات المختلفة شراء منظومات الكهرباء المتولدة من الطاقة المتجددة ضمن موارد مبادرته من خلال المصارف[26] وتأتي هذه المبادرة، انسجاماً مع توجهات الدولة للالتزام بمقررات مؤتمر باريس للمناخ، إذ أطلق البنك المركزي مبادرته للتحول إلى الطاقة النظيفة ضمن هذا الإطار ، حيث تشكلت لجنة رأسها نائب المحافظ ، ضمت في عضويتها ممثلين عن وزارتي البيئة والكهرباء والجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية، فضلاً عن ممثلي القطاع الخاص من الخبراء والمستثمرين[27].

أما المشرع الاردني باعتباره قد نظم احكام الطاقة المتجددة فقد خصص هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن، وهي هيئة حكومية تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري تأسست بموجب القانون رقم (8) لسنة 2017 ، قانون هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن، وتعد الهيئة الجهة التنظيمية المشرفة على قطاعات الكهرباء، والأمان والأمن النووي، والمعادن؛ وتتولى منح الرخصة أو الاذن للشخص المرخص له من الهيئة لغرض استغلال مصادر الطاقة المتجددة لتوليد الطاقة الكهربائية[28].

ونجد أن مملكة الاردن قد وضعت الحصول على الاجازة لغرض الاستثمار في مجال الطاقة المتجددة ضمن الخدمات الالكترونية المقررة في نظام الحكومة الالكتروني ويبين التفاصيل المطلوبة من المستثمر [29]، وحسناً فعل ذلك حتى يسهل للمستثمر الاجنبي معرفة تفاصيل الاجراءات المطلوبة ، فضلاً عن تشجيع الاستثمار الاجنبي.

أما المشرع المصري فقد منح هيئة تنمية واستخدام الطاقة المتجددة والجديدة سلطة منح الاجازة والترخيص من خلال طرح مناقصة للمستثمرين الراغبين لانتاج محطات الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة ليتم تشغيلها ، وبعدها يتم بيع المحطات للشركة المصرية لنقل الكهرباء بالسعر المتفق عليه في العقد[30].

المطلب الثالث

متطلبات تشجيع الاستثمار في عقود الطاقة المتجددة

ولكن بالرغم من ايجابيات الاستثمار بعقود الطاقة المتجددة التي ينتج عنها ابرام هذا العقد هو ترسيخ دعائم القطاعات المحلية وتوفير فرص العمل في مجال الطاقة المتجددة ، إلا أن تحقيق فوائد تحول نظام الطاقة بالاستناد إلى الطاقة المتجددة يتطلب مزيجاً واسعاً من السياسات التي تتجاوز التركيز على نشر التقنيات فقط. ويشمل ذلك سياسات القطاع، وتنمية المهارات، وتعزيز إمكانات البحث والتطوير[31].

ولكن هنالك معوقات منها مالية تتمثل بارتفاع التكلفة الرأسمالية لمشروعات الطاقة المتجددة مع قلة التمويل المصرفي وعدم وجود صندوق لدعم الطاقة المتجددة في العراق ، فضلاً على الاعتقاد الخاطئ لدى المستثمرين بأن الاستثمار في هذه المشروعات له مخاطر مالية ، لذا يكون استثمارها قليل إذا ما قورنت بفرص استثمارية أخرى، ويمكن للحكومات تشجيع الاستثمار في انتاج الطاقة المتجددة من خلال اقرار قانون الطاقة المتجددة الذي ينظم احكام الانتاج والتوزيع وبيات متطلبات منح الترخيص ، فضلاً عن اعطاء الاشخاص الراغبة بالاستثمار في مجال الطاقة المتجددة امتيازات واعفاءات ، واقرار صندوق خاص بتمويل مشاريع الطاقة المتجددة ، فضلاً عن المعوقات التكنولوجية وانخفاض التوجه الاستثماري في هذا المجال وضعف الدعم الحكومي ، الامر الذي يتطلب دعم الابتكار ونقل التكنلوجيا الملاءمة التي تحمل صفات صديقة للبيئة وبما يتناسب مع احتياجاته الوطنية[23]. كونها الاولوية للتنمية المستدامة والوصول الى الطاقة فى المناطق الريفية مع التركيز على ايجاد حلول خارج الشبكة الرئيسية للطاقة[33].

فضلاً عن عدم امتلاك العراق للأرضية الصالحة لتلك المشاريع ، أي عدم أهلية الشبكة الوطنية العراقية لإحداث دمج كميات كبيرة من مصادر الطاقة المتجددة المتغيرة ، كونها تعاني منذ عدة سنوات من عدم تلبية كمية الكهرباء التي يتم توليدها محلياً مع الطلب المتزايد، ذلك أن الطبيعة المتقطعة للطاقة الشمسية ستتسبب بتحديات تشغيلية لمشغل الشبكة الوطنية العراقية، مما يتطلب الحاجة إلى موازنة النظام وتقنيات تخزين الطاقة، التي لا يمتلكها العراق ، لذلك تبرز الحاجة بحاجة إلى النظر في استقرار الشبكة الوطنية للكهرباء من خلال الاستمرار في مزج الطاقة التقليدية والطاقة الشمسية إلى جانب التخزين، عن طريق توصيل الطاقة باستمرار عبر تلك الشبكة[34].

لذلك نرى ضرورة اقرار مشروع قانون الطاقة المتجددة واصدار تعليمات له توضح الضوابط والقيود الواضحة للاستثمار لا سيما أن العراق يحتاج إلى تبني سياسة الطاقة التي تقر بأهمية مشاركة القطاع الخاص في تقاسم المسؤولية، وتنسيق الجهود بين الحكومة والمستثمر المحلي والاجنبي، والاستعانة بالخبرات المحلية والاجنبية، ولمساعدة في وضع خطة للنهوض بواقع الطاقة المتجددة في العراق، فضلاً عن بيان كيفية منح الاجازة الخاصة بالتأسيس ومدتها والضمانات والاعفاءات الممنوحة للمستثمر لغرض تشجيع استثمار الشركات الاجنبية في العراق.

الخاتمة

توصلنا في نهاية البحث إلى عدد من النتائج والتوصيات وكالاتي:

أولاً : النتائج

1- اتضح لنا أن العراق يعاني من نقص كبير في الطاقة بشكل عام وبالطاقة الكهربائية بشكل خاص، وكل الحلول التي اقدمت عليها وزارة الكهرباء لا تسد سوى الزيادة السنوية في الطلب فقط مع بقاء فجوة الطاقة قائمة ، مما يتطلب الامر بضرورة التوجه بشكل جدي للاعتماد على الطاقة المتجددة لاعتمادها كمصدر رديف لسد الحاجة المحلية من الطاقة في العراق.

2- يقصد بعقود الطاقة المتجددة بأنها" عقد يبرم بين المستثمر والجهة المختصة لغرض استغلال مصادر الطاقة المتجددة وتنفيذها ، وينظم حقوق والتزامات اطرافه بطريقة تتسم بالكفاءة والفعالية لمشروعات الطاقة المتجددة ويهدف إلى تحقيق الربح"

3- أن هذه العقود عقود استثمارية وأن تدخل الدولة هو طرف عادي بالعقد يقتصر دوره على منح الاجازة والرخصة للمستثمر وعادة ما يتطلب توافر شروط خاصة فيه منه أن يكون ذات خبرة ودراية بهذا النوع من العقود كونها عقود تحاكي احدث وسائل التقدم التكنولوجي من خلال استغلال الثروات الطبيعية ، وذا وسمعه مالية وتجارية داخل الوسط المالي ولذلك يكون بمركز قانوني قوي يسمح له فرض شروطه.

4- بالرغم من ايجابيات الاستثمار بعقود الطاقة المتجددة التي ينتج عنها ابرام هذا العقد هو ترسيخ دعائم القطاعات المحلية وتوفير فرص العمل في مجال الطاقة المتجددة ، إلا أن تحقيق فوائد تحول نظام الطاقة بالاستناد إلى الطاقة المتجددة يتطلب مزيجاً واسعاً من السياسات التي تتجاوز التركيز على نشر التقنيات فقط. ويشمل ذلك سياسات القطاع، وتنمية المهارات، وتعزيز إمكانات البحث والتطوير.

ثانياً: التوصيات

1- نقترح تشريع قانون ينظم عقود الطاقة المتجددة وبيان أحكام تنظيمها وكيفية منح الترخيص والالتزامات المترتبة على أطرافه، والامتيازات والاعفاءات الممنوحة للمستثمر ، وكيفية منح التمويل المالي ونسبته لغرض توفير بيئة قانونية مناسبة لاستثمار الشركات المتعددة الجنسية كونها الاكثر تملكاً للامكانيات الفنية في مجال استثمار الطاقة المتجددة بالعراق.

2- توفير الدعم المالي لقطاع الطاقة المتجددة حيث تشكل الاليات المالية المناسبة والمضمونة ضمان كبير لتوفير الطاقة والعمل على تقديم التمويل طويل لغرض ازالة العوائق امام الاستثمار فى مجال الطاقة المتجددة.

3- العمل على اقامة شراكة دولية في مجال انتاج الطاقة المتجددة لغرض خلق سوق طاقة مشترك يعتمد على مصادر الطاقة المتجددة من خلال ازالة العقبات الفنية والقانونية لضمان امن الطاقة المستدامة بين الدول المتقدمة والنامية.

الهوامش//

1. ابن منظور ، لسان العرب , ج1 , ط3 , دار إحياء التراث العربي , بيروت, بلا سنة طبع , ص266.
2. د.محمد صلاح السباعي ، استثمارات الشركات المتعددة الجنسيات في تكنولوجيا الطاقة المتجددة ، دار الثقافة للنشر ، بيروت ، 2017 ، ص137 ، وقد ظهر مفهوم الطاقة المتجددة كمفهوم معاصر حظي بالإهتمام في القرن التاسع عشر ويعد ثوماس يانغ (Thomas young) من المؤسسين القدامى الذين أسهموا في إعطاء الطاقة مفهومها الحالي، وشاع هذا الإصطلاح للطاقة مع ظهور المعدات والأنظمة الأكثر تناولا للطاقة فيالمجالات العلمية والمتخصصة والصناعات سواء على صعيد البحث العلمي من الناحيتين النظرية والتطبيقية في القرنيين الثامن عشر والتاسع عشر. د. علي محمد عبد الله ، الطاقة المتجددة ، دار الشروق ، مصر ، 2015 ، ص13-14.
3. د. نسرين حسن كوني ، النظام القانوني لتسوية منازعات استثمار الشركات المتعددة الجنسيات في عقود الطاقة المتجددة ، دار الفكر العربي ،2022 ، ص6.
4. د. صابر ذويب ، الاتجاهات الحديثة في عقود الالتزام ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2005 ، ص21.
5. د. علي حمزة ، د. كمال ناجي، د.سميح الجاني، مدخل الى الطاقات المتجددة ، ابحاث ميسان ، المجلد الرابع عشر ، العدد السابع والعشرون ،العراق ، 2018،ص7.
6. قانون منشور في جريدة الوقائع العراقية العدد(4142) في 1/25/ 2010.
7. ينظر الفصل الأول - البند خامساً من القانون المذكور اعلاه منشور في جريدة الوقائع العراقية – العدد ٤٤٤٣ في 2017/4/17.
8. المادة (2) من القانون المذكور ، ونلاحظ أن نظام رقم 49 لسنة 2015 بشأن إنشاء «صندوق الطاقة المتجددة وكفاءة استخدام الطاقة » لغايات تشجيع الاستثمار في مجال كفاءة استخدام الطاقة والطاقة المتجددة.
9. المادة (1) من القانون المذكور اعلاه.
10. ينظر في هذا الاتجاه : د.احمد عبد الكريم سلامة، قانون العقد الدولي، المفاوضات العقود الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة،2002 ، ص 50 ، وكذلك د.بشار الاسعد، عقود الدولة في القانون الخاص، ط2، منشورات زين الحقوقية، عمان ، 2011 ، ص 103 .
11. د.بشار الاسعد، المصدر نفسه ، ص 103.
12. ومن اصحاب هذا الاتجاه : د. مروان محمد محروس المدرس، القانون الإداري ، مطبعة جامعة البحرين، 2016 ، ص 96 وكذلك د. حفيظة السيد حداد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2003 ، ص463 ، د. عبد الحكيم مصطفى، عقود التنمية الاقتصادية في القانون الدولي الخاص، مكتبة النصر، القاهرة، 1991 ، ص 41 .
13. ينظر في هذا الاتجاه أيضاً: د. رعد هاشم أمين التميمي، النظام القانوني لعقد التجهيز، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، بغداد، 2012 ، ص 30.
14. المادة (2) من القانون المذكور اعلاه .وفي الاردن الطرف الاول هو وزارة الطاقة والثروة المعدنية التي انشئت صندوق الطاقة المتجددة وينفذ "صندوق تشجيع الطاقة المتجددة وترشيد الطاقة الذي يقوم ببرامج تمويل مخصصة لدعم الطاقة المتجددة وترشيد الطاقة. كما يقدم الصندوق الدعم المالي للمستهلكين عبر ضمانات القروض، ودعم أسعار الفائدة، وتقديم المنح لشراء سخانات المياه الشمسية والأنظمة الكهروضوئية، وقد قدم "صندوق تشجيع الطاقة المتجددة وترشيد الطاقة" برنامجاً يمنح ضمانات قروض مع تغطية فوائد القروض، إلى جانب تقديم منح حتى 50 % من تكلفة سخانات المياه الشمسية و 30 % من أنظمة الطاقة الشمسية الكهروضوئية ، ويتعاون الصندوق عبر هذه المرحلة مع البنوك التجارية المحلية مثل البنك الإسلامي الأردني، من أجل تقديم قروض ميسرة لأنظمة الطاقة المتجددة بما في ذلك أنظمة الطاقة الشمسية الكهروضوئي وسخانات المياه الشمسية .ينظر : هشام السلامي، واسماعيل الحنطي ، "إمكانات ومعوقات ترشيد الطاقة في القطاع السكني الأردني عبر العزل الحراري"، المجلة الأردنية للهندسة الميكانيكية والصناعية، المجلّد الثالث ،2017 ،ص141.أما القانون المصري فالطرف الاول هو هيئة تنمية الطاقة المتجددة وفقاً للمادة (1) من قانون رقم 203 لسنة 2014 ، الذي سمح بمشاركة القطاع الخاص في مشروعات الطاقة المتجددة، لغرض إزالة عقبات الاستثمار في هذا المجال بحيث يسمح لها بإنشاء شركات بمفردها أو بالشراكة مع القطاع الخاص لبناء وتشغيل مشروعات الطاقة المتجددة .
15. المادة(3) من قانون وزارة الكهرباء.

16. المادة (9) من القانون المذكور اعلاه .
17. د. كمال ناجي،د.سميح الجاني، مدخل الى الطاقات المتجددة ، مصدر سابق ، ص9.
18. المادة (2) من قانون الطاقة المتجددة وترشيد الطاقة رقم 13 لسنة 2012 الأردني.
19. ينظر في ذلك الفقرات (ف ، ي ، و ، ط) من نص المادة الاولى من قانون الاستثمار النافذ ، كما عرفه قانون رقم (16)لسنة 2023 والخاص بتصديق اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار المبرمة بين العراق ودول الامارات العربية في المادة (3/1) بأن " المستثمر أي شخص طبيعي ومعنوي لأحد الطرفين المتعاقدين والذي يستثمر امواله في اراضي الطرف المتعاقد الاخر"
20. د. محمد صلاح السباعي ، استثمارات الشركات المتعددة الجنسيات في تكنولوجيا الطاقة المتجددة ، دار الفكر العربي ، الاسكندرية ، 2017 ، ص33.
21. محمد حميد عباس الساعدي، امكانية استغلال الاشعاع الشمسي وسرعة الرياح لإنتاج الطاقة الكهربائية في محافظة واسط، مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، كلية الآداب/جامعة واسط، المجلد 1، العدد28، 2017، ص456.
22. ابراهيم كاطع علو الجوراني، الاقتصاد الاخضر مسار جديد في التنمية المستدامة في اقتصاديات(الصين، البرازيل، العراق)، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الادارة والاقتصاد، جامعة كربلاء، 2015، ص153-154.
23. ابراهيم عصام ، الطبيعة القانونية لعقود البترول ، دار الفكر العربي ، الاسكندرية , 2009 , ص 119.
24. سيبيل راكيل إرسوي، جوليا تيرابون-بفاف ، التحول المستدام في نظام الطاقة العراقي، مركز البيان للتخطيط والدراسات ، بغداد ، 2021 ، ص47.
25. ومن الملاحظ أن الحكومة العراقية طبقت منذ عام 2019 اليات تتيح للمواطنين الحصول على قروض صغيرة لشراء أنظمة الطاقة الشمسية على الأسطح وتركيبها ، وأصبح بالإمكان رسميًا، من خلال المصارف العامة والخاصة، منها المصرف الزراعي التعاوني ، مصرف النهرين الاسلامي. ينظر موقع المصرف التالي: اخر زيارة للموقع 2023/10/22 https://www.imtb.iq/a
26. نشرت ضوابط التمويل على موقع البنك المركزي العراقي التالي : اخر زيارة 2023/10/20
27. https://cbi.iq/news/view/1910
28. المادة (1/ أ) من قانون الطاقة المتجددة وترشيد الطاقة لسنة 2012.
29. ينظر الموقع الرسمي للحكومة الالكترونية في مملكة الاردن التالي: https://portal.jordan.gov.jo/wps/portal/Home/GovernmentEntities/Ministries/MinistryServiceDetails_ar/ministry+of+en والجدير بالتذكير أن مملكة الأردن قد تمكنت حتى الآن من دمج حصة الكهرباء المتنامية المولّدة من الطاقة المتجددة عبر عدة إجراءات، بما فيها تطوير بنية تحتية مخصصة لشبكة النقل لترحيل الطاقة من المناطق الغنية بالموارد إلى مراكز التحميل، إلى جانب تعزيز شبكات الكهرباء الحالية ، ويعد "مشروع الممر الأخضر"، الذي يجري تطويره حالياً، مثالاً على ذلك ، كما كانت المملكة رائدة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ي مجال تطوير مشاريع تخزين الطاقة على نطاق الشبكة. وفي عام 2019 ، بدأت العمليات التجارية لمشروع الطاقة الشمسية الكهروضوئية الموسع بقدرة 23 ميجاواط/ 12.6 ميجاواط ساعي، بالإضافة إلى مشروع التخزين في منطقة المفرق. ويُعد هذا أول مشروع مشترك للطاقة الشمسية والتخزين على نطاق المرافق الخدمية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وهو يوضح أهمية التخزين في دعم دمج الطاقة من خلال تخفيف التباين وإتاحة تبديل الأحمال. ينظر: د. مها محسن علي السقا ، النظام القانوني لعقد نقل وتوريد التكنولوجيا الطاقة المتجددة ، المركز القومي لاصارات القانونية ، القاهرة ، 2020، ص19.
30. المادة (2) من قانون الطاقة المتجددة المصري رقم (203) لسنة 2014
31. وسن صبيح حمدان، العناصر المناخية المتاحة في العراق وامكانية الاستفادة منها في انتاج الطاقة البديلة، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، الجامعة المستنصرية، بغداد، العدد 42، 2013، ص168.
32. د. مرفت محمد عبد الوهاب ، الطاقة المتجددة وامكانية مواجهة تحديات الطاقة التقلدية وتعزيز دور مصر كسوق جاذبة لتجارة الكربون ، المجلة لقطاع كليات التجارة ، جامعة الازهر ، العدد السابع عشر ، القاهرة ، 2017،ص21.
33. وسن صبيح حمدان، العناصر المناخية المتاحة في العراق وامكانية الاستفادة منها في انتاج الطاقة البديلة، مصدر سابق ، ص168.
34. احمد عباس عبد الله ، أحمد محمد جاسم ، دور الشركات المتعددة الجنسية في الاقتصاد العالمي ، بحث منشور ، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية ، العدد 29 ، بغداد ، 2012، ص9.

المصادر

أولاً: الكتب القانونية والمعاجم

1- ابن منظور ، لسان العرب , ج1 , ط3 , دار إحياء التراث العربي , بيروت, بلا سنة طبع .
2- ابراهيم عصام الطبيعة القانونية لعقود البترول ، دار الفكر العربي ، الاسكندرية , 2009.
3- د.احمد عبد الكريم سلامة، قانون العقد الدولي، المفاوضات العقود الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة،2002 .
4- د.بشار الاسعد، عقود الدولة في القانون الخاص، ط2، منشورات زين الحقوقية، عمان ، 2011 .
5- د. حفيظة السيد حداد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2003 .
6- د. رعد هاشم أمين التميمي، النظام القانوني لعقد التجهيز، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، بغداد، 2012 .
7- سيبيل راكيل إرسوي، جوليا تيرابون-بفاف ، التحول المستدام في نظام الطاقة العراقي، مركز البيان للتخطيط والدراسات ، بغداد ، 2021 .
8- د. عبد الحكيم مصطفى، عقود التنمية الاقتصادية في القانون الدولي الخاص، مكتبة النصر، القاهرة، 1991.
9- د. علي محمد عبد الله ، الطاقة المتجددة ، دار الشروق ، مصر ، 2015 .
10- د. محمد صلاح السباعي ، استثمارات الشركات المتعددة الجنسيات في تكنولوجيا الطاقة المتجددة ، دار الفكر العربي ، الاسكندرية ، 2017 .
11- د. مروان محمد محروس المدرس، القانون الإداري ، مطبعة جامعة البحرين، 2016 .
12- د. مها محسن علي السقا ، النظام القانوني لعقد نقل وتوريد التكنولوجيا الطاقة المتجددة ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة ، 2020.
13- د. نسرين حسن كوني ، النظام القانوني لتسوية منازعات استثمار الشركات المتعددة الجنسيات في عقود الطاقة المتجددة ، دار الفكر العربي ،2022 .

ثانياً: الاطاريح الجامعية

1- ابراهيم كاطع علو الجوراني، الاقتصاد الاخضر مسار جديد في التنمية المستدامة في اقتصاديات(الصين، البرازيل، العراق)، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الادارة والاقتصاد- جامعة كربلاء، 2015.
2- د. صابر ذويب ، الاتجاهات الحديثة في عقود الالتزام ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2005 .

ثالثاً: البحوث المنشورة

1) احمد عباس عبد الله ، أحمد محمد جاسم ، دور الشركات المتعددة الجنسية في الاقتصاد العالمي ، بحث منشور ، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية ، العدد 29 ، بغداد ، 2012.
2) د. علي حمزة ، د. كمال ناجي،د.سميح الجاني، مدخل الى الطاقات المتجددة ، ابحاث ميسان ، المجلد الرابع عشر ، العدد السابع والعشرون ، 2018.

3) محمد حميد عباس الساعدي، امكانية استغلال الاشعاع الشمسي وسرعة الرياح لإنتاج الطاقة الكهربائية في محافظة واسط، مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، كلية الآداب/جامعة واسط، المجلد 1، العدد28، 2017..
4) هشام السلامي، واسماعيل الحنطي ، إمكانات ومعوقات ترشيد الطاقة في القطاع السكني الأردني عبر العزل الحراري، المجلة الأردنية للهندسة الميكانيكية والصناعية، المجلّد الثالث ،2017.
5) وسن صبيح حمدان، العناصر المناخية المتاحة في العراق وامكانية الاستفادة منها في انتاج الطاقة البديلة، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، الجامعة المستنصرية، بغداد، العدد 42، 2013.

رابعاً: القوانين

1) قانون الاستثمار المعدل لعام 2006
2) بقانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009
3) قانون الطاقة المتجددة وترشيد الطاقة رقم 13 لسنة 2012 الأردني.
4) قانون الطاقة المتجددة المصري رقم (203) لسنة 2014
5) قانون وزارة الكهرباء لسنة 2017
6) قانون رقم (16)لسنة 2023 والخاص بتصديق اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار المبرمة بين العراق ودول الامارات العربية

خامساً : المواقع الالكترونية:

1- نشرت ضوابط التمويل على موقع البنك المركزي العراقي التالي : اخر زيارة 2023/10/20
https://cbi.iq/news/view/1910
2- الموقع الرسمس للحكومة الالكترونية في مملكة الاردن التالي:
https://portal.jordan.gov.jo/wps/portal/Home/GovernmentEntities/Ministries/MinistryServiceDetails_ar/ministry+of+en
3- مصرف النهرين الاسلامي. ينظر موقع المصرف التالي: اخر زيارة للموقع 2023/10/22 https://www.imtb.iq/a